الإجازة للحكومة الانضمام إلى معاهدتين متعلقتين بطبقة الأوزون

قانون رقم ٢٥٣ – صادر في ١٩٩٣/٧/٢٢

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجيز للحكومة الانضمام إلى:
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموضوعة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢.
- بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموضوع بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ بصيغته المعدلة في لندن بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٩ المرفقتين بهذا القانون.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٢ تموز سنة ١٩٩٣
الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون،
وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن «الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية»،
وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها،
وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون،
وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي،
وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة،
وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها،
وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون،
اتفقت على ما يلي :

المادة ١- تعاريف:

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعني «طبقة الأوزون» طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب.

٢- تعني «الآثار الضارة» التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية.

٣- تعني «التكنولوجيات أو المعدات البديلة» التكنولوجيات أو المعدات التي يتيح استخدامها خفض انبعاث المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون، أو إزالته بالفعل.

٤- تعني «المواد البديلة» المواد التي تقلل أو تزيد أو تتلافى التأثير الضار على طبقة الأوزون.

٥- تعني «الأطراف» أطراف هذه الاتفاقية، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

٦- تعني «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، في توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أوقبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

٧- تعني «بروتوكولات» بروتوكولات هذه الاتفاقية.

المادة ٢- التزامات عامة:

١- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف، طبقاً للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها.

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة.

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات.

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً.

٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على حق الأطراف في أن تعتمد طبقاً للقانون الدولي تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤- يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

المادة ٣- البحوث وعمليات الرصد المنتظمة:

١- تتعهد الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون مباشرة أو عن طرق هيئات دولية مختصة، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص:

(أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون.
(ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية.
(ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون.
(د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية،
(هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية.
(و) المواد والتكنولوجيات البديلة.
(ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة.
وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفقين الأول والثاني.

٢- تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، واخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول.

٣- تتعهد الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه.

المادة ٤- التعاون في المجالات العلمية والتقنية القانونية:

١- تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية، والقانونية، ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني. وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف. وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف.

٢- تتعاون الأطراف، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة. ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق:

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة.
(ب) توفير المعلومات على التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف.
(ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة.
(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

المادة ٥- إحالة المعلومات:

١- تحيل الأطراف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٦، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللبروتوكولات التي هي أطراف فيها بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة.

المادة ٦- مؤتمر الأطراف:

١- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٧، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

٢- تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

٣- يتفق مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، على نظام داخلي ونظام مالي له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك على الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

٤- يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر، وعليه بالإضافة إلى ذلك:

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة ٥ وفترات إحالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية.
(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل.
(ج) العمل، وفقاً للمادة ٢، على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة، بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية.
(د) القيام وفقاً للمادتين ٣ و ٤ باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم، والتعاون العلمي والتكنولوجي وتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والمعرفة.
(هـ) القيام، عند الاقتضاء وفقاً للمادتين ٩ و ١٠، بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها.

(و) دراسة تعديلات أي بروتوكول، وكذلك تعديلات أية مرفقات له، وإيصاء الأطراف في البروتوكول المعني، إذا تقرر ذلك، باعتمادها.
(ز) القيام، عند الاقتضاء وفقاً للمادة ١٠، بدراسة واعتماد مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية.
(ح) القيام، عند الاقتضاء، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة ٨.
(ط) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
(ي) السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان.
(ك) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها.

٥- يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين، ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٧- الأمانة:

١- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) الترتيب لعقد الاجتماعات وفق المنصوص عليه في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها.
(ب) إعداد ونقل تقارير استناداً إلى المعلومات الواردة وفقاً للمادتين ٤ و ٥، وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٦.
(ج) أداء الوظائف المسندة إليها بموجب أية بروتوكولات.
(د) إعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف.
(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية.
(و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

٢- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقاً للمادة ٦. ويعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٨- اعتماد البروتوكولات:
١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له، بروتوكولات، عملاً بالمادة ٢.
٢- تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

المادة ٩- تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات:
١- لأي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من البروتوكولات. وتولى تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم.

٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو إقراره أو قبوله.

٤- ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتين في الجلسة.

٥- يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو إقرارها أو قبولها.

٦- لأغراض هذه المادة تعني العبارة «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب.

المادة ١٠- اعتماد وتعديل المرفقات:

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعاً للحالة. وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وإنفاذ مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك، فيما يتعلق بمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩، بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩.

(ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفاً فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه، ويجوز لأي طرف في أي وقت، أن يغير إعلانه السابق بالاعتراض إلى القبول. وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف.

(ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني ممن لم يقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٣- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول. وتولي المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

٤- إذا انطوى أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعني.

المادة ١١- تسوية المنازعات:

١- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

٣- لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة لدى الوديع، بصدد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه، قبولها على سبيل الإلزام إحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له.
(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٤- إذا لم تكن الأطراف قد قبلت إجراء موحداً أو أياً من الإجراءين، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة ٥ أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٥- تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين. وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية.

٦- تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني.

المادة ١٢- التوقيع:

١- يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، من ٢٢ آذار- مارس- ١٩٨٥ إلى ٢١ أيلول- سبتمبر- ١٩٨٥، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٢ أيلول- سبتمبر- ١٩٨٥ إلى ٢١ آذار- مارس- ١٩٨٦.

المادة ١٣- التصديق على القبول أو الإقرار:

١- تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار، من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو إقرار لدى الوديع.

٢- أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ تصبح، دون أي من دولها الأعضاء، طرفاً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول، تبعاً للحالة. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة، أو أكثر، من الدول الأعضاء فيها طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الأحوال، وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

٣- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة، كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ١٤- الانضمام:

١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني، وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

٣- تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول.

المادة ١٥- حق التصويت:

١- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد.
٢- باستثناء ما نص عليه في الفقرة ١ أعلاه، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت والعكس بالعكس.

المادة ١٦- العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها:

١- لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية.
٢- يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني.

المادة ١٧- بدء النفاذ:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- ويبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الحادية عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم إليها بعد إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه.

٤- يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٢ علاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد.

٥- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ١٨- التحفظات:

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ١٩- الانسحاب:

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٣- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

٤- يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول هو طرف فيه.

المادة ٢٠- الوديع:

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات.
٢- يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة:

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤.
(ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقاً للمادة ١٧.
(ج) إخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة ١٩.
(د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأي بروتوكول، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها، وفقاً للمادة ٩.
(ه-) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة ١٠.
(و) الإخطارات الواردة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات.
(ز) الإعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١.

المادة ٢١- حجية النصوص:

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
حررت في فيينا في الثاني والعشرين من آذار / مارس ١٩٨٥.

المرفق الأول - البحث وعمليات الرصد المنتظمة

١- تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هي:

(أ) تعديل طبقة الأوزون، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي، ذي التأثير البيولوجي، الذي يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الأيكولوجية والمواد النافعة للبشرية.

(ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ.

٢- تتعاون الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة ٢ في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل:

(أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو:
١- نماذج نظرية شاملة: مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والدينامية والكيميائية، وإجراء دراسات عن الآثار المتزامنة لمختلف الأنواع الاصطناعية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوي، وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة

بالقياس والمتحصلة بواسطة التوابع وبدونها، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية، واستحداث أساليب لعزو التغيير في هذه البارامترات إلى أسباب محددة.

٢- دراسات مختبرية عن: معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات الصلة.

٣- قياسات ميدانية: تركز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء، ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي، وعمليات قياس متزامنة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً إلى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس او عن بعد ومقارنات فيما بين اجهزة الاستشعار المختلفة، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التوابع، والميادين الثلاثية الأبعاد لمكونات النزرة الرئيسية للغلاف الجوي، والدفق الطيفي الشمسي، والبارامترات الجوية.

٤- استحداث الأدوات، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التوابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية، والدفق الشمسي، والبارامترات الجوية.

(ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي:

١- العلاقة بين تعرض البشر للإشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و (أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم. و (ب) آثار ذلك على نظام المناعة.

٢- آثار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجبة على (أ) المحاصيل الزراعية، والغابات والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى. و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصايد الأسماك، وكذلك احتمال كبح الإنتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغمورة.

٣- الآليات التي يؤثر بها الإشعاع فوق البنفسجي- ب على المواد البيولوجية، والأنواع،والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك: العلاقة بين الجرعة، ومعدل الجرعة، والاستجابة، والإصلاح الضوئي، والتكيف، والحماية.

٤- دراسات عن أطياف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الإشعاع المتعدد الألوان، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجبة المختلفة.

٥- تأثير الإشعاع فوق البنفسجي- ب على، حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوي، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي.

٦- تأثير الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي، على الانحلال الضوئي للملوثات والكيماويات الزراعية والمواد الأخرى.

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ:

١- دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرة الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر، وأنماط سقوط المطر، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعليا للجو.
٢- تقصي نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري.

(د) عمليات الرصد المنتظمة لما يلي:

١- حالة طبقة الأوزون (أي التغيرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسي) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمي لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التوابع والنظام الأرضي.
٢- تركيزات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكادسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة.
٣- درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع.
٤- الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق، والإشعاع الحراري الذي يترك الغلاف الجوي للأرض، باستخدام قياسات التوابع.
٥- الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الإشعاع فوق البنفسجي- ب).
٦- خواص الإيروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة جواً ونظم محمولة على توابع.
٧- المتغيرات الهامة مناخياً، عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعنى بإجراء قياسات سطحية إرصادية رفيعة النوعية.
٨- الأنواع النزرة ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والإيروسولات، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية.

٣- تتعاون الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة إجمالاً في هذا المرفق وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايرة المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسياً من البيانات العلمية.

٤- ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية، المذكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية، لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون.

(أ) المواد الكربونية:
١- أول أكسيد الكربون:
أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلي وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

٢- ثاني أكسيد الكربون:
لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي.

٣- الميثان:
للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا.

٤- أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية:
لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

(ب) المواد النتروجينية:

١- أكسيد النتروز:
المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية، ولكن الإسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية. وأكسيد النتروز هو المصدر الأولي لأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة.

٢- أكاسيد النتروجين:
تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوبوز (منطقة الركود)، يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا.

(ج) المواد الكلورية:
١- الألكانات التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون، وثالث كلوروفلوروميثان، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان، وثالث كلورو وثالث فلوروإيثان، وثاني كلورو ورابع فلوروإيثان).
الألكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون، ولا سيما في منطقة الارتفاع ٣٠- ٥٠ كلم.

٢- الألكانات الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد المثيل، وأول كلورو وثاني فلوروميثان، وثالث كلوروثان وثاني كلوروفلوروميثان).
مصادر كلوريد المثيل طبيعية، في حين أن الألكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ. وتمثل هذه الغازات أيضاً كمصدر للأكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا.

(د) المواد البرومية:
الألكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلورميثان).
هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية، التي يماثل سلوكها سلوك الأكاسيد الكلورية.

(هـ) المواد الهيدروجينية:
أ- غاز الهيدروجين:
لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي، ويؤدي هذا الغاز دوراً ضئيلاً في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

٢- الماء:
الماء مصدره طبيعي، وهو يؤدي دوراً حيوياً في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا. ومن المصادر المحلية لبخار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا تأكسد الميثان ثم، بدرجة أقل، تأكسد الهيدروجين.

المرفق الثاني - تبادل المعلومات

١- تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملاءمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ. وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية، التقنية، والاجتماعية- الاقتصادية، المهنية، والتجارية، والقانونية.

٢- ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها، وتدرك الأطراف أيضاً أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متمشياً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية.

٣- المعلومات العلمية:
وتشمل معلومات عن:

(أ) البحوث المزمعة والجارية، الحكومية والخاصة معاً، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه.
(ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث.
(ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير، ولا سيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ.
(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل.

٤- المعلومات التقنية:

وتشمل معلومات عن:

(أ) مدى توفر وكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمعة وجارية.
(ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

٥- المعلومات الاجتماعية- الاقتصادية والتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول:
وتشمل معلومات عن:

(أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية.
(ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام.
(ج) الواردات- الصادرات.
(د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلاً في طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة.

٦- المعلومات القانونية:
وتشمل المعلومات عن:

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.
(ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.
(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون
فيينا ١٨- ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٥
بيانات
صادرة لدى إقرار الوثيقة النهائية
لمؤتمر المفوضين
المعني بحماية طبقة الأوزون
(١٢ آذار/مارس ١٩٨٥)

تم الاتفاق في المؤتمر على ان البيانات الواردة في الفقرات من ١ الى ٢ بالصيغة التي قدمت بها في ٢١ آذار /مارس ١٩٨٥ والاعلانيين الواردين في الفقرتين ٤و٥ بالصيغة التي قدمها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ينبغي ان يراد في تذييل للوثيقة النهائية للمؤتمر

١- تعرب وفود أستراليا وألمانيا (جمهورية- الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا والدانمارك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا عن أسفها لعدم تضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أي

نص بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات بواسطة طرف ثالث بطلب من أحد الأطراف. وتمشياً مع تأييدها التقليدي لمثل هذا الإجراء، فإن هذه الوفود تناشد جميع الأطراف في الاتفاقية الاستفادة من إمكانية إصدار بيان بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٢- ويكرر وفد مصر الإعراب عن الأهمية التي توليها حكومته للجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة بما في ذلك حماية طبقة الأوزون. ولذلك فقد شارك الوفد منذ البداية في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون، كما شارك في اعتماد الاتفاقية، والقرارات. وإن وفد مصر، إذ شارك في توافق الآراء بشأن المادة ١ من الاتفاقية، فإن تفسيره للفقرة السادسة من تلك المادة هو أنها تنطبق على كافة المنظمات الإقليمية بمافي ذلك منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، إذا ما وفت تلك المنظمات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وحصلت على التفويض اللازم من الدول الأعضاء فيها وفقاً لنظمها الداخلية. وإن وفد مصر إذ شارك في إقرار المادة ٢ من الاتفاقية بتوافق الآراء، يعلن أن العبارة الأولى من الفقرة ٢ من تلك المادة ينبغي أن تفسر في ضوء الفقرة الثالثة من الديباجة وإن وفد مصر إذ شارك في توافق الرأي بصدد القرار رقم ١ الخاص بالترتيبات المؤسسية والمالية يعلن أن موافقته على الفقرة الثالثة من الديباجة تخل بموقفها إزاء طريقة توزيع الحصص المقررة على الدول الأعضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى البديل رقم ٢ الذي سبق لوفد أن أيده خلال المناقشات التي أجريت بشأن الوثيقة التحضيرية UNEP/WG 94/13. التي تنص على أن تتحمل الدول الصناعية ٨٠ في المائة من التكاليف وأن توزع ال- ٢٠ في المائة الباقية على باقي الدول الأعضاء وفقاً لنظام تقرير الحصص المتبع في الأمم المتحدة.

٣- وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ بشأن الكلوروفلوروكربونات يرى وفد اليابان أنه ينبغي التريث في اتخاذ أي قرار بصدد الاستمرار أو عدم الاستمرار في العمل من أجل إعداد بروتوكول، انتظاراً لنتائج أعمال لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون. ثانياً، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، يرى وفد اليابان أن ينبغي أن يكون لكل بلد أن يقرر بنفسه طريقة ضبط انبعاثات الكلورو فلوروكربونات.

٤- يعلن وفد إسبانيا أنه يفهم أن الفقرة ٦ من القرار الخاص ببروتوكول متعلق بالكلوروفلوروكربونات، وفقاً للتفسير الذي أعطاه رئيس المؤتمر في بيانه المدلى به في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥، موجهة، على أساس الحصر، إلى البلدان كل على حدة لحثها على مراقبة الحدود على إنتاجها أو استخدامها لكلوروفلوروكربونات، وليست موجهة إلى بلدان أخرى أو إلى منظمات إقليمية بخصوص تلك البلدان.

٥- يعلن وفد الولايات المتحدة الاميركية أنه يفهم أن المادة ١٥ من الاتفاقية تعني أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ليست أياً من الدول الأطراف فيها طرفاً في الاتفاقية أو في بروتوكول ذي صلة بها، والعكس بالعكس.

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إن الأطراف في هذا البروتوكول،
باعتبارها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار التزامها بمقتضى اتفاقية فيينا بأن تتخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون،
وإذ تعترف بأن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية وللبيئة،
وإذ تدرك أيضاً الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون،
وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند إلى المعرفة العلمية ذات الصلة، آخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية،
وتصميماً منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي، مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية، وآخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية،
وإذ تقر بالحاجة إلى إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد،
وإذ تأخذ علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من انبعاثات بعض المواد الكلورية الفلورية الكربونية،
وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير للعلوم والتقنيات الرامية للحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١- تعاريف:

لأغراض هذا البروتوكول:
١- تعني «الاتفاقية» اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥.
٢- تعني «الأطراف» الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.
٣- تعني «الأمانة» أمانة الاتفاقية.
٤- تعني «المادة الخاضعة للرقابة» أية مادة مدرجة في الملحق ألف من هذا البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط، غير أن ذلك يستبعد أية مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في خزنها.

٥- يعني «الإنتاج» كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المبادة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف.
٦- يعني «الاستهلاك» الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها.
٧- تعني «المستويات المحسوبة» للإنتاج والواردات والصادرات والاستهلاك تلك المستويات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٣.
٨- يعني «الترشيد الصناعي» نقل كل المستوى المحسوب للإنتاج لواحد من الأطراف، أو جزء من هذا المستوى، إلى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لغلق مصانع.

المادة ٢- تدابير الرقابة:

١-على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب للاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦. وفي نهاية نفس الفترة، على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد على مستوى إنتاجه المحسوب في سنة ١٩٨٦، وذلك باستثناء أن مستوى إنتاجه يمكن أن يكون قد ازداد بنسبة لا تتعدى ١٠% استناداً إلى مستوى سنة ١٩٨٦. ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف.

٢- على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦، وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦، باستثناء أن هذا المستوى قد يكون قد ازداد بنسبة لا تزيد على ١٠% استناداً إلى مستوى سنة ١٩٨٦. ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف. وعلى الأطراف تقرير آليات تطبيق هذه الإجراءات في أول اجتماع لها بعد المراجعة العلمية الأولى.

٣- على كل طرف أن يضمن، بالنسبة للفترة ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على ٨٠% سنوياً عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد، في نفس الفترات، عن ٨٠% سنوياً على المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما يصل

إلى ١٠ من المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف.

٤- على كل طرف أن يضمن، بالنسبة للفترة ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على ٥٠% سنوياً عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترات لا يزيد على ٥٠% سنوياً عن المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦، غير أنه لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولأغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف، فإن المستوى المحسوب لإنتاجه يمكن أن يزيد عن ذلك الحد بما يصل إلى ١٥% من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٦، وتسري هذه الفقرة إلا إذا قرر الأطراف خلاف ذلك في اجتماع لها بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل على الأقل ثلثي إجمالي المستوى المحسوب لاستهلاك الأطراف من هذه المواد، وينظر في هذا القرار في ضوء عمليات التقييم المشار إليها في المادة ٦.

٥- لأي طرف يقل المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف عن ٢٥ كيلو طناً في السنة، أن ينقل إلى، أو يتسلم من، أي طرف آخر الإنتاج الزائد عن الحدود المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ أعلاه، شريطة ألا يزيد إجمالي المستويات المحسوبة للإنتاج المجمع لهذه الأطراف عن حدود الإنتاج المبينة في هذه المادة، ويجب إخطار الأمانة بأي نقل للإنتاج في موعد لا يتعدى وقت النقل.

٦- للطرف الذي لا يعمل بموجب أحكام المادة ٥ ويملك مرافق تحت التشييد أو متعاقد عليها قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، ومنصوص عليها في التشريع الوطني قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، لإنتاج مواد خاضعة للرقابة، أن يضيف إنتاجه من تلك المرافق إلى حجم إنتاجه في سنة ١٩٨٦ لأغراض تحديد المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة ١٩٨٦، بشرط أن ينتهي إنشاء هذه المرافق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبشرط ألا يؤدي هذا الإنتاج إلى رفع المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠.٥ كيلو غرامات للفرد.

٧- يجب إخطار الأمانة بأي نقل للإنتاج بموجب أحكام الفقرة ٥ أو أي إضافة للإنتاج بموجب أحكام الفقرة ٦، وذلك في موعد لا يتعدى وقت النقل.

٨- (أ) لأية أطراف تكون دولاً أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة ١ (٦) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة.
(ب) على الأطراف في مثل هذا الاتفاق إخطار الأمانة العامة بشروط الاتفاق قبل تاريخ إجراء التخفيض في الاستهلاك الذي يشمله الاتفاق.
(ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذاً إلا إذا كانت كل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة المعنية أطرافاً في البروتوكولات وتكون قد أبلغت الأمانة بطريقة تطبيقها لذلك الاتفاق.

٩- (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦، للأطراف أن تقرر:

(١) ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في الملحق ألف، وإذا كان الحال كذلك أن تقرر هذه التعديلات.
(٢) وما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات وتخفيضات إضافية للإنتاج أو الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة عن مستويات سنة ١٩٨٦، وإذا كان الحال كذلك، أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها.

(ب) على الأمانة أن تبلغ الأطراف بالاقتراحات الرامية إلى إحداث هذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي تعرض عليه تلك التعديلات لإقرارها.

(ج) على الأطراف عند اتخاذ هذه القرارات بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد كل الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فيجب أن تتخذ هذه القرارات كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠% من إجمالي استهلاك الأطراف من المواد الخاضعة للرقابة.

(د) على جهة الإيداع أن تقوم فوراً بإخطار الأطراف بهذه القرارات التي تكون ملزمة لجميع الأطراف، وتصبح هذه القرارات سارية لدى انقضاء ستة أشهر من تاريخ توزيع الأخطار. من جانب جهة الإيداع، إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها.

١٠- (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ وطبقاً للإجراء المبين في المادة ٩ من الاتفاقية، للأطراف أن تقرر ما يلي:

(١) ما إذا كان ينبغي إضافة أية مواد إلى أي ملحق لهذا البروتوكول أو حذفها، وتعريف تلك المواد إذا كان الأمر كذلك.
(٢) آلية تدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها.

(ب) يصبح مثل هذا القرار سارياً بشرط قبوله بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

١١- بغض النظر عن الأحكام الواردة في هذه المادة، للأطراف اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من الإجراءات التي تقضي بها هذه المادة.

المادة ٣- حساب مستويات الرقابة:

لأغراض المادتين ٢ و ٥، يقوم كل طرف، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في الملحق ألف، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:
(أ) الإنتاج عن طريق:

(١) ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الأوزون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في الملحق ألف.
(٢) وجمع نتائج الضرب لكل مجموعة من ذلك المجموعات.

(ب) كل من الواردات والصادرات، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفترة الفرعية (أ).

(ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه ووارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك لأي طرف من الأطراف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

المادة ٤- مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف:
١- على كل طرف، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن يحظر استيراد مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٢- لا يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يصدر أية مادة خاضعة للرقابة إلى أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٣- على الأطراف، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول القيام، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة. وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك الملحق وفقاً لهذه الإجراءات أن تقوم، في غضون سنة من سريانه، بحظر استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٤- على الأطراف، في غضون خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول، أن تحدد إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام مواد خاضعة للرقابة ولكنها غير محتوية على تلك المواد من أية دول ليست أطرافاً في هذا البروتوكول. وفي حالة تحديد هذه الإمكانية، فعلى الأطراف القيام، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بتلك المنتجات وعلى الأطراف التي لم تعترض على هذا الملحق وفقاً لهذه الإجراءات أن تقوم، في غضون سنة من سريانه، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٥- على كل طرف أن يثبط تصدير التقنيات المستخدمة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وفي استعمالها إلى أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٦- على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة.

٧- لا تسري أحكام الفقرتين ٥ و ٦ على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة، أو أن تشجع تطوير مواد بديلة، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات من المواد الخاضعة للرقابة.

٨- بغض النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز السماع بالواردات المشار إليها في الفقرات ١ و ٣ و٤، من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تطبيقاً كاملاً أحكام المادة ٢ وأحكام هذه المادة، وأنها قدمت معلومات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧.

المادة ٥- الوضع الخاص للبلدان النامية:

١- لأي طرف يكون بلداً نامياً ويقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠.٣ كيلو غرامات للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، أو في أي وقت بعد ذلك في غضون ١٠ سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول الحق في أن يؤخر تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢ لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات وذلك لسد احتياجاته الأساسية المحلية. غير أنه على هذا الطرف ألا يتعدى مستوى محسوباً للاستهلاك مقداره ٠.٣ كيلو غرامات للفرد سنوياً. ويحق لمثل هذا الطرف أن يستعمل إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه عن الفترة ١٩٩٥ إلى نهاية ١٩٩٧ أو مستوى محسوب لاستهلاكه بمقدار ٠.٣ كيلو غرامات للفرد، أيهما أقل، وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة.

٢- تتعهد الأطراف بتسهيل إتاحة المواد البديلة الآمنة من الوجهة البيئية والتقنيات البديلة للأطراف من البلدان النامية ومساعدتها على الإسراع في استعمال مثل هذه البدائل.

٣- تتعهد الأطراف بأن تسهل على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف تقديم الإعانات أو المساعدات أو الائتمانات أو الضمانات أو برامج التأمين إلى الأطراف من البلدان النامية لغرض استعمال التقنيات البديلة والمواد البديلة.

المادة ٦- تقييم واستعراض تدابير الرقابة:

على الأطراف، ابتداء من عام ١٩٩٠ ثم كل أربع سنوات بعد ذلك، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة. وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم، عقد العدد الملائم من أفرقة الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الأفرقة. وتقوم الأفرقة في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال الأمانة.

المادة ٧- إبلاغ البيانات:

١- على كل طرف القيام، في غضون ثلاث أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً، تزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه وارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة ١٩٨٦، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوفر بيانات فعلية.

٢- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه السنوي، (مع إعطائها بيانات مستقلة عن الكميات المبادة بواسطة التقنيات التي يوافق عليها الأطراف)، وعن وارداته السنوية وصادراته السنوية من هذه المواد لكل من الأطراف وغير الأطراف، عن السنة التي يصبح فيها طرفاً وعن كل سنة بعد ذلك. وعليه أن يقدم هذه البيانات في غضون ما لا يزيد عن تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.

المادة ٨- الإخلال بأحكام البروتوكول:

على الأطراف القيام، في اجتماعها العادي الأول، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات الإخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت إخلالها بأحكامه.

المادة ٩- البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات:

١- على الأطراف أن تتعاون، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارساتها الوطنية، سواء مباشرة أو ومن خلال الهيئات الدولية المختصة، آخذاً في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها.
(ب) البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها.
(ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة.

٢- على الأطراف أن تتعاون، بشكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنفد الأوزون.

٣- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ملخصاً للأنشطة التي تبذل عملاً بهذه المادة، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك.

المادة ١٠- المساعدة الفنية:

١- على الأطراف أن تتعاون على تشجيع تقديم المساعدة الفنية لتيسير المشاركة في هذا البروتوكول وتنفيذه، آخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص.

٢- لأي طرف في هذا البروتوكول، ولأي موقع عليه، أن يقدم طلباً إلى الأمانة من أجل الحصول على المساعدة الفنية لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول أو المشاركة فيه.

٣- على الأطراف أن تبدأ، في اجتماعها الأول، مداولات بشأن سبل الوفاء بالالتزامات المحددة في المادة ٩ وفي الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، بما في ذلك إعداد خطط العمل. وعلى خطط العمل هذه أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات وظروف البلدان النامية. وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي غير الأطراف في البروتوكول على المشاركة في الأنشطة المدرجة في خطط العمل.

المادة ١١- اجتماعات الأطراف:

١- على الأطراف أن تعقد اجتماعات على فترات منتظمة، وعلى الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف في غضون سنة واحدة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ويكون ذلك الاجتماع مقترناً باجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، إذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة.

٢- تعقد الاجتماعات العادية التالية للأطراف مقترنة باجتماعات الأطراف في الاتفاقية، ما لم يقرر الأطراف في البروتوكول خلال ذلك وتعقد الاجتماعات غير العادية للأطراف في أية أوقات أخرى يعتبر اجتماع للأطراف أنها ضرورية، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إحالة الأمانة ذلك الطلب إلى الأطراف.

٣- تقوم الأطراف، في اجتماعها الأول بما يلي:

(أ) اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها توافق الآراء،
(ب) اعتماد القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ بتوافق الآراء،
(ج) إنشاء أفرقة الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار إليها في المادة ٦،
(د) بحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المحددة في المادة ٨،
(ه-) بدء إعداد خطط العمل الخاصة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠،

تكون مهام اجتماعات الأطراف ما يلي:
(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول.
(ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٢.
(ج) البت في إضافة مواد وتدابير رقابة إلى أي ملحق أو إدماجها أو حذفها وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢.
(د) القيام، عند الاقتضاء، بوضع المبادئ التوجيهية أوالإجراءات اللازمة لإبلاغ المعلومات، حسبما تقضي به المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩.
(ه-) استعراض طلبات المساعدة الفنية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.
(و) استعراض التقارير التي تعدها الأمانة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٢.

(ز) تقييم تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ وفقاً لأحكام المادة ٦.
(ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أي ملحق أو إضافة ملحق جديد، واعتمادها حسب مقتضى الأحوال.
(ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.
(ي) وبحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يمكن أن يتطلبها بلوغ أهداف هذا البروتوكول.

٥- للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، أن تمثل في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يقبل حضور أية هيئة أو وكالة وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، لها الأهلية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الأوزون، وتبدي للأمانة رغبتها في أن تمثل في اجتماع ما للأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لأحكام النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف.

المادة ١٢- الأمانة:

تقوم الأمانة، لأغراض هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) عمل الترتيبات لاجتماعات الأطراف حسبما تقضي به المادة ١١، وتتولى خدمة هذه الاجتماعات.
(ب) تسلم البيانات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧ وإتاحتها لأي طرف عند الطلب.
(ج) القيام على نحو منتظم بإعداد التقارير التي تتلقاها بموجب المادتين ٧ و ٩ وتوزيعها على الأطراف.
(د) إبلاغ الأطراف عن أي طلب للمساعدة الفنية تتلقاه وفقاً لأحكام المادة ١٠ لتيسير تقديم هذه المساعدة.
(هـ) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب أحكام البروتوكول.
(و) القيام، حسبما هو ملائم، بتقديم المعلومات والطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) إلى مثل هؤلاء المراقبين من غير الأطراف.
(ز) أداء ما تكلفها بها الأطراف من مهام أخرى تحقيقاً لأغراض هذا البروتوكول.

المادة ١٣- الأحكام المالية:

تحمل الأموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول، وضمنها الأموال اللازمة لسير عمل الأمانة والمتصلة بهذا البروتوكول، على اشتراكات الأطراف فقط.
تقر الأطراف في اجتماعها الأول للنظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول بتوافق الآراء.

المادة ١٤- العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية:

يسري على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من أحكام تتصل ببروتوكولاتها، ما لم يرد خلاف ذلك هذا البروتوكول.

المادة ١٥- التوقيع:

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في مونتريال من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وفي أوتاوا من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

المادة ١٦- بدء النفاذ:

١- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، شريطة إيداع أحد عشر صكاً على الأقل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تمثل على الأقل ثلثي الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وفي حال عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط.

٢- لأغراض الفقرة ١، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي صكاً مضافاً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأطراف في مثل تلك المنظمة.

٣- بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تصبح أية دولة أو اية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاص بها.

المادة ١٧- الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ:

مع مراعاة أحكام المادة ٥، على أية دولة أو منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ نفاذه أن تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة ٢ فضلاً عن أحكام المادة ٤، تلك الالتزامات التي تسري في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافاً بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

المادة ١٨- التحفظات:

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٩- الانسحاب:

لأغراض هذا البروتوكول، تسري أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب إلا في حالة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥. ويجوز لتلك الأطراف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإعطاء إخطار كتابي إلى جهة الإيداع بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٢، يصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم إخطار الانسحاب من جانب جهة الإيداع، أو في أي تاريخ لاحق آخر حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب.

المادة ٢٠- حجية النصوص:

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بمونتريال في هذا اليوم السادس عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

الملحق ألف

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية		القابلية المحسوبة لاستنفاد الأوزون*
المجموعة ١	CFC - 11	CFC 13	١٠
	CFC - 12	CF2 C12	١٠
	CFC - 113	C2 F3 C1 3	٠.٨
	CFC - 114	C2 F4 C1 2	١٠
	CFC - 115	C2 F5 C1	٠.٦
المجموعة ٢	HALON - 1211	CF2 BrCl	٣٠
	HALON - 1301	CF3 Br	١٠٠
	HALON - 2402	C2 F4 Br2	(يحدد فيما بعد)

* قيم القابلية لاستنفاد الأوزون هذه تقديرات طبقاً للمعلومات العلمية المتاحة حالياً، وسوف تراجع هذه التقديرات دورياً.